

الدرس ٤٧ تاريخ ٩٧/٩/٢٥

الجهة الخامسة عشرة: في جريان القاعدتين في موارد الشك في تحقق الشرط

إذا شك في تحقق الشرط فهل تجري القاعدتان أو أحديهما لتصحيح العمل أو لا بد من التفصيل بحسب أقسام الشروط فتجري في بعضها قاعدة الفراغ وفي بعضها قاعدة التجاوز ولا تجري شيء منهما في بعضها؟

قبل الدخول في أصل البحث لا بد من التعرض لأقسام الشروط:

الأول: ما اعتبر تحققه قبل العمل كالإقامة بناء على وجوبها فإنها ليست جزءاً من الصلاة بل هي شرط واعتبرت تحققها قبل الصلاة.

الثاني: ما اعتبر تحققه مقارناً للعمل وهذا القسم على قسمين:

تارة يعتبر في خصوص حال الإتيان بالأجزاء دون الآتات المتخللة كالاستقرار أو الطهارة من الخبث فإنهما من شرائط الصلاة في خصوص حال الإتيان بأجزائها .

وتارة يعتبر في مجموع العمل من أوله إلى آخره حتى في الآتات المتخللة كاستقبال القبلة وستر البدن فإنهما من شرائط الصلاة من أولها إلى آخرها. هذه الأقسام الثلاثة التي تعرض لها الأعلام في المقام.

وهناك قسم رابع لم يتعرضوا لها لخروجه عن محل الكلام وهو ما اعتبر تحققه متأخراً عن العمل كغسل المستحاضة ليلاً لصوم نهار شهر رمضان فإنه خارج عن محل الكلام إذ الكلام فيما إذا شك في تحقق شرط العمل وكان الأمر بحيث يرى مضي الشرط والخروج عنه وفي هذا القسم لم ينقض ظرف الشرط بعد.

فالكلام في الأقسام الثلاثة:

أما القسم الأول كمن شك في الإقامة في حال التكبيرة فهو مورد قاعدة التجاوز بلا إشكال إذ المفروض أن المحل المقرر للشرط قبل العمل فيصدق مضي محله والتجاوز عنه.

وأما القسم الثاني كمن شك في استقراره في الركعة الأولى في حال الإتيان بالركعة الثانية فهو مورد قاعدة الفراغ إذ المفروض أن أصل الإتيان بالركعة السابقة معلوم والشك في صحتها. ولا فرق في الجريان بين فرض إحراز الشرط حال الالتفات وعدمه.

وأما القسم الثالث كمن شك في الستر الصلتي فتارةً يكون محرزاً للشرط حال الالتفات وتارةً لا يكون محرزاً له أو محرزاً للعدم.

فإن كان الشرط حال الالتفات محققاً فلا إشكال في جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إليه إذ المفروض تحقق الشرط حال الالتفات والشك في صحة ما أتى به فتجري قاعدة الفراغ في الأجزاء السابقة وقد ذكرنا سابقاً عدم اختصاص القاعدة بفرض الفراغ عن كل المركب.

إنما الإشكال فيما لم يكن الشرط حال الالتفات محققاً كمن شك في أن ما أتى به كان مع الساتر الصلتي أم لا ووجد نفسه فاقداً له أو شك في وجوده الآن.

والإشكال من جهة أن قاعدة الفراغ وإن كان موضوعها في حد نفسه محققاً بالنسبة إلى الأجزاء السابقة ولكن المفروض اعتبار الستر في جميع الصلاة من أولها إلى آخرها حتى في الآت المتخللة والشخص هنا شاك في تحقق الشرط في آن الالتفات أو محرزاً لعدمه فجريان الفراغ في الأجزاء السابقة لا أثر له في تصحيح الصلاة.

نعم لا بد من استثناء على بعض المباني.

توضيح ذلك أنه وقع الخلاف بين الأعلام في شمول حديث لا تعاد لفرض الإخلال عن اضطرار كمن التفت في أثناء الصلاة أو الطواف أنه فاقد للستر المعتبر فاستتر فوراً فما أتى به كان عن غفلة تشمله لا تعاد بلا إشكال وما يأتي به يكون مع الستر فيبقى آن الالتفات فهل تجري قاعدة لا تعاد بالنسبة إلى الإخلال الاضطراري آن الالتفات أم لا؟

ذهب أكثر الأعلام إلى عدم الشمول فلا بد من قطع الصلاة أو الطواف واستثناؤه.

وذهب بعض المحققين كالسيد الحكيم قدس سره وبعض الأعلام إلى الشمول فبناءً على هذا المبنى يكون الإخلال بالستر حال الالتفات مغتفراً حتى مع العلم بالإخلال فضلاً عن الشك فيه فيمكن تصحيح الصلاة بجريان قاعدة الفراغ في الأجزاء السابقة.

وهذا الاستثناء في خصوص ما إذا كان الشرط من غير الخمسة المستثناة.

فمحصل الكلام جريان قاعدة التجاوز في القسم الأول وجريان قاعدة الفراغ في القسم الثاني والتفصيل بالجريان وعدمه في القسم الثالث.

وقد وقع الخلاف صغرياً في بعض الشروط أنها من أي الأقسام هي كالطهارة من الحدث فقد وقع الخلاف في أنها من القسم الأول أي مما يعتبر تحققه قبل الصلاة أو من القسم الثالث أي مما يعتبر تحققه من أول الصلاة إلى آخرها.

فبناءً على أن الشرط هي الطهارة المسببة من الغسلتين والمسحنتين كما هو مبنى القدماء فتكون من القسم الثالث ولكن بناءً على أنها نفس الغسلتين والمسحنتين كما هو مبنى جمع من المتأخرين كالسيد الخوئي قدس سره استناداً إلى ظاهر بعض الأدلة كقوله عليه السلام: (إذا تيمم فقد فعل أحد الطهورين) حيث أطلق الطهور على نفس التيمم وإن كان يبدو أولاً أن

الوضوء كالإقامة من القسم الأول ولكن الصحيح أنه من القسم الثالث حيث إن الشارع اعتبر لنفس الوضوء وجوداً بقائياً ما لم يصدر حدث كما يستفاد من بعض الأدلة كصححة زرارة: (لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم).

فاعتبار الوضوء في الصلاة على كلا المبنيين من القسم الأول. وكما أفاد السيد الخميني قدس سره وإن كان ظاهر بعض الأدلة اعتبار الوضوء من القسم الأول كآلية الشريفة: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا...). ولكن الأمر فيها للإرشاد إلى أصل الشرطية وبلحاظ الخصوصيات المعتمدة في الوضوء المستفادة من مجموع الأدلة يلتزم بأن شرطيته من القسم الثالث فلو شك في أثناء الصلاة أنه توضأ أو لا فليس ذلك شكاً بعد تجاوز المحل ليكون مورداً لقاعدة التجاوز.

**الجهة السادسة عشرة:** في جريان القاعدتين في موارد الشك في عنوان العمل

قد يعلم الشخص بعمل جزءاً أو مركباً ويشك في عنوانه للشك في أنه أتى به بخصوصيته أم لا كما إذا ارتمس في الماء وشك أن ارتماسه كان بقصد الغسل أو كان لتبريد البدن فهل تجري إحدى القاعدتين للحكم بصحة الغسل أو لا؟ وكما إذا صلى الظهر ثم دخل في صلاة أخرى وفي الأثناء شك أن صلاته هذه بدأها بنية العصر لتكون صحيحة أو بنية الظهر لتكون باطلة فهل تجري إحدى القاعدتين للحكم بصحة الصلاة أو لا؟

ما ذكر بعنوان الدليل على لزوم الاعتناء بالشك في هذه الموارد وعدم جريان القاعدتين أن جريان قاعدة الفراغ فرع إحراز أصل العمل والشك في صحته وفي هذه الموارد التي يكون عنوانه المقوم له مشكوكاً لا يكون

أصل العمل بعنوانه محرزاً وجريان قاعدة التجاوز أيضاً فرع إحراز مضي المحل والتجاوز عنه وفي هذه الموارد محل الشكوك باقٍ فإن من شك في عنوان الغسل أو في عنوان صلاة العصر وقصدتها فمحل قصد الغسل والصلاة بالنسبة إليه باقٍ يمكنه الإتيان بهما.

فدليل عدم جريان القاعدتين في هذه الموارد عدم توفر شرطهما فلا بد من الاعتناء بالشك.

ذكر المحقق العراقي قدس سره في فروع العلم الإجمالي وجهاً آخر لعدم جريان قاعدة التجاوز حيث قال في من شك أن ما بيده ظهر أو عصر وكان قد صلى الظهر بطل ما بيده لأنه لا يعلم من حين شروعه فيه كونه بعنوان العصر فلم يحرز في مثله قصد العصرية المعتبر في صلاة العصر وغاية ما تدل عليه قاعدة التجاوز التعبد بوجود قصد العصرية ولكن لا تثبت نشوء ما أتى به عن ذلك القصد إلا على مبنى حجية الأصل المثبت وما هو موضوع الأثر نشوء الأفعال عن قصد العصرية.<sup>١</sup>

وأشكل عليه بأنه لا دليل على اعتبار النشوء عن قصد العصرية بعنوان أمر وجودي خاص في صلاة العصر بل إن ما يستفاد من الأدلة هو اعتبار قصد العصرية لا أكثر فالعمدة في عدم جريان قاعدة التجاوز هو الوجه الأول وهو عدم مضي المحل والتجاوز عنه.

الدرس ٤٨ تاريخ ٩٧/٩/٢٦

وصل الكلام إلى جريان قاعدة الفراغ والتجاوز في موارد الشك في عنوان العمل كمن صلى الظهر ثم دخل في صلاة أخرى وفي الأثناء شك أن صلاته هذه بدأها بنية العصر لتكون صحيحة أو بنية الظهر لتكون باطلة وقلنا بعدم جريان شيء من القاعدتين هنا لعدم توفر شرطهما فإن جريان قاعدة

<sup>١</sup> - روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي، ص ٧٩٦

الفراغ فرع إحراز أصل العمل والشك في صحته وفي هذه الموارد التي يكون عنوانه المقوم له مشكوكاً لا يكون أصل العمل بعنوانه محرراً وجريان قاعدة التجاوز أيضاً فرع إحراز مضي المحل والتجاوز عنه وفي هذه الموارد محل المشكوك باقٍ فإن من شك في عنوان الغسل أو في عنوان صلاة العصر فمحل الغسل والصلاة بالنسبة إليه باقٍ يمكنه الإتيان بهما.

تعرض صاحب العروة قدس سره إلى الفرع المذكور في المسألة الأولى من فروع العلم الاجمالي حيث قال: (إذا شك في أن ما بيده ظهر أو عصر فإن كان قد صلى الظهر بطل ما بيده وإن كان لم يصلها أو شك في أنه صلاها أو لا عدل به إليها).<sup>٢</sup>

فذكر صورتين:

الأولى: أن يشك في أن هذه الصلاة بدأها بنية العصر أو الظهر وكان قد صلى الظهر

الثانية: أن يشك في أن هذه الصلاة بدأها بنية العصر أو الظهر ولم يصل الظهر أو شك في أنه صلاها أم لا

ولا كلام في وجوب العدول إلى صلاة الظهر في الصورة الثانية كما أفاد صاحب العروة قدس سره حتى في فرض العلم ببدء الصلاة بنية العصر فضلاً عن الشك كما في المقام.

إنما الكلام في إمكان تصحيح الصلاة وعدمه في الصورة الأولى فحكم صاحب العروة قدس سره بطلان الصلاة.

والوجه في ذلك أن ما أتى به إن كان بنية العصر وقع صحيحاً وإن كان بنية الظهر وقع باطلاً لكونه في غير محله ولا يمكن تصحيح هذه الصلاة لعدم جريان قاعدة الفراغ ولا التجاوز كما ذكرنا.

<sup>٢</sup> - العروة الوثقى، ج٣، ص ٣٢٢

وهنا أفاد المحقق العراقي قدس سره بعدم جريان قاعدة التجاوز لوجه آخر ذكرناها سابقاً وأجبنا عنه.

ثم بعد الحكم بعدم إمكان تصحيح ما بيده قال بأن أصالة الاشتغال بالصلاة تقتضي استثنافه جديداً ومثل هذا الأصل موجب لحل العلم الإجمالي بحرمة قطعه أو وجوب إعادته فلا بأس بعده لجريان البراءة عن حرمة قطعه.<sup>٣</sup>

توضيح ذلك أنه يوجد في بدو الأمر علم إجمالي في المقام وهو العلم بأن ما بيده إما بدأ به بنية العصر فيجب إتمامه ويحرم قطعه وإما بدأ به بنية الظهر فتجب إعادة الصلاة.

والمحقق العراقي قدس سره وإن كان مسلكه في تنجيز العلم الإجمالي مسلك العلية دون الاقتضاء بمعنى أن العلم الإجمالي علة تامة للتنجز لا أنه مقتضٍ له وتنجزه فرع تعارض الأصول في أطرافه فلا أثر لجريان الأصل الترخيصي في بعض الأطراف في انحلال العلم الإجمالي على مسلكه ولكنه يقول في بعض الموارد بالانحلال كما في مورد جريان الأصل التنجيزي في بعض الأطراف فمع وجود المنجز التفصيلي ينحل العلم الإجمالي والوجه في ذلك أن العلم الإجمالي إنما يكون منجزاً فيما كان المعلوم بالإجمال على أي تقدير قابلاً لتنجز التكليف ومع قيام المنجز التفصيلي في أحد الأطراف يكون التكليف في ذلك الطرف منجزاً بقطع النظر عن العلم الإجمالي فليس قابلاً للتنجز على هذا التقدير بالعلم الإجمالي .

والمقام من هذا القبيل لأن المنجز التفصيلي وهو قاعدة الاشتغال تقتضي إعادة الصلاة فينحل العلم الإجمالي وبعد الإنحلال يجري الأصل الترخيصي في الطرف الآخر بلا مانع؟ وهو البراءة عن حرمة قطع الصلاة.

<sup>٣</sup> - روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي، ص ٧

فالفرق بين مسلك الاقتضاء والعلية أن الأصل الترخيصي في بعض الأطراف على مسلك الاقتضاء يوجب انحلال العلم الإجمالي وعلى مسلك العلية لا يوجب الانحلال ولكن مع وجود الأصل التنجيزي وانحلال العلم الإجمالي به يجري الأصل الترخيصي بعد الانحلال.

هذا توضيح ما أفاده في المتن.

ولكن عدل في التعليقة عما في المتن وذكر أن العلم الإجمالي لا ينحل لأن الأصل التنجيزي في أحد الأطراف إنما يوجب انحلال العلم الإجمالي وجريان الأصل الترخيصي فيما كان ظرف جريان المنجز التفصيلي وظرف جريان الأصل الترخيصي واحداً وليس ظرف جريان قاعدة الاشتغال وظرف جريان أصالة البراءة واحداً في المقام لأن جريان الاشتغال فيما لم يقطع الصلاة وأتمها والافلو قطع الصلاة يعلم باشتغال ذمته بصلاة العصر ويجب الاتيان بها للعلم بعدم تحقق الامثال لالجريان قاعدة الاشتغال وجريان أصالة البراءة إنما هو فيما لم يتم الصلاة إذ مع إتمامها لا مورد للقطع ليشك في حرمة وعدمها.

أورد عليه بإشكالات:

الأول: انه - كما أشار إليه قدس سره ايضاً - إنما يتم كلامه على مسلكه في تنجيز العلم الاجمالي وهو مسلك العلية وأما بناءً على مسلك الاقتضاء يكون جريان الأصل الترخيصي في بعض الأطراف موجباً لانحلال العلم الإجمالي وهذا إشكال في المبنى.

الثاني: - مع تسليم مسلك العلية - أن العلم الإجمالي إنما يكون صالحاً للتنجيز إذا كان الحكم في كل من الطرفين ثابتاً على أي تقدير وحكم وجوب الإعادة لو كان ما أتى به بنية الظاهر ثابت ولكن حكم حرمة القطع لو كان ما أتى به بنية العصر ليس ثابتاً مطلقاً لأنه كما أفاد السيد الخوئي



قدس سره إنما يحرم قطع الصلاة التي يجوز للمكلف الاقتصار عليها في مقام الامتثال وأمّا الصلاة المحكوم بوجوب إعادتها فلا دليل على حرمة قطعها.<sup>٤</sup>

الثالث: - مع تسليم مسلك العلية والقول بحرمة قطع الفريضة مطلقاً - أن ظرف جريان قاعدة الاشتغال وأصالة البراءة بلحاظ حال الشك في الأثناء واحد وهو حال التردد في انه هل يكفي بهذه الصلاة او يقطعها و يستأنف العصر لأنه يحتمل في هذا الحال أن ما أتى به بدأ به بنية الظهر فلا يكون مصداقاً للامتثال فتجري قاعدة الاشتغال ومقتضاها لزوم إتيان العصر وعدم الاكتفاء بهذه الصلاة وفي نفس الوقت يحتمل أن ما أتى به بدأ به بنية العصر فيحرم قطعه فتجري أصالة البراءة ومقتضاها عدم حرمة القطع فظرف جريان القاعدتين واحد وليس متعدداً حتى يمنع عن انحلال العلم الاجمالي.

<sup>٤</sup> - مصباح الأصول، ج ١، ص ٣٢٩